غير مقامه فجاز التحلل اذا كان عليه ليسقط عنه بدنة ودم بان كان في الاحصار بنحو منع العدو وبلا شيء كما في مرض شرط به يصير حلالا بخلاف الواجب لقيام الدم مقامه فلا حاجة للخروج به من العبادة الذي هو خلاف الاصل واعتني فيه الضرورة فتامله حق التامل فانه مهم كيف وقد يقال عنه الزركشي مع جلالة قدره واما الميئوس فيسقط المرض ان شق معه عليه وغاية ما فيه لزوم الحج الدم وهو اهون من التحلل واما الثانية فالحصر ان وقع قبل فراغ الاركان فالاولى لم تتم او بعدها والوقت باق فلا اثر له في سقوط نحو الرمي والاشراع وقتها فمني باقية وان علم ان بدوام الحصر يخرج وقتها فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فاذا احرم به في غيرها ينعقد حجا لان انعقاده كذلك موقوف على كونه واقعا فيها وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على الاصح وان كان عالما بذلك لقوة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج بقي اصل الاحرام والعمرة تنعقد به ومحل ذلك في الحلال بخلاف المحرم فلا ينعقد احرامه رأسا ومثله ما لو بقي في اعماله اما احرامه بعد نفره الصحيح ولو الاول فينعقد احرامه عمرة ولو احرم قبل اشهره وشك احج ام عمرة كان عمرة او احرم بحج وشك هل احرم به في اشهره او قبلها كان حجا لان اصل كل حادث تقديره باقرب زمن فقدم عليه مطلق اصل العدم عملا بقاعدة تعارض الاصلين ولو وقع قوله احرمت اخر جزء من رمضان وبالحج اول شوال فظاهر ان النية ان قارنته احرمت فقط انعقد عمرة او بالحج انعقد حجا وقارنتها

فكالاول

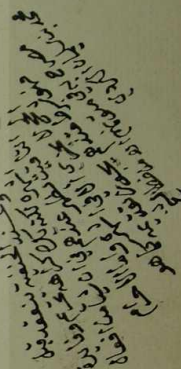

فكالاول فيما يظهر لان المقارنة لاحرمت انصرفت للعمرة وقوله بالحج لما كان استصحابا لقوله احرمت كان لا اثر له حتى يكون مقتضيا لصحة الحج فيصير قارنا ولو احرم بالحج في اشهره وعنده انها لم تدخل صح وفارق هذا كما مر الاحرام به قبل وقته نحو الصلاة بقوة الحج وشدة تعلقه وقيل ينعقد عمرة عما لا لقوله احرمت والغا لقوله بالحج لكونه في غير زمانه ولا يجزيه عن عمرة الاسلام لعدم قصده لها ابتداء فاحتيط ولم يسقط بها عمرة الاسلام وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج وقيل لا ينعقد الحج بالاحرام به في ليلة العيد الحائض لها بيومه بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا بان قصد اصل الاحرام فقط انعقد عمرة لما تقدم من انها لا تقتصر للمتمتعين عند عدم صلاحية الوقت للاهلال بغيرها فتعين الوقت قايم مقام تعيينها ولا يصرفه للحج في اشهره لان زمن احرامه لا يقبل الحج راسا واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو كاين بمكة مكيا كان متوطنا او مقيما او كان غريبا فميقاته بالحج اي الاحرام به ولو قارنا نفس مكة ولا يجوز الاحرام به خارج بنيانها ولو محاذيا لها فلو احرم فيه ولم يعد اليها الا بعد الوقوف اساء ولزمه دم واستوجه الوملي تبعا للمحب الطبري ان الاحرام من محاذاتها كهو منها ومحل الاساءة فيما اذا احرم خارجها ما لم يصل الى ميقات فان عاد قبل الوقوف وما وصل في خروجه مسافة القصر فلا دم بخلاف ما اذا وصلها فيصير ميقاته ميقات الافاقي كما نص عليه البغوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)